## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التغليظ في سائر البلدان : عند المنبر. قوله وفي سائر البلدان : عند المنبر . وهو المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال في الواضح : هل يرقى متلاعنان المنبر ؟ الجواز وعدمه . وقيل : إن قل الناس لم يجز . وقال : أبو الفرج : يرقيانه . وقال في الانتصار : يشترط أن يرقيا عليه . قوله ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها . بلا نزاع . وقال في الواضح : ويحلفون أيضا في الأزمة التي يعظمونها كيوم السبت والحد . قوله ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر . يعنى حيث قلنا يجوز التغليظ . كالجنايات والطلاق والعتاق وما تجب فيه الزكاة من المال . وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب و النظم و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم . وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : تغلظ في قدر نصاب السرقة فأزيد .

وظاهر كلام الخرقي و المجد في محرره : التغليظ مطلقا